

رمضان شهر البر « 1 »

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن رمضان شهر البر، وموسم الخير، وميدان التقاسف، وإن من أعظم البر، وأجل القربات، بر الوالدين، فلكم إن حق الوالدين عظيم، ومنزلتهما عالية في الدين؛ فبرهما قريب الوحيد، وهو من أعظم أسباب دخول الجنة، وهو مما أقرته الفطر السوية، واتلفت عليه الشرائع السماوية، وهو خلق الأنبياء، ودأب الصالحين، وهو سبب في زيادة العمر، وسعة الرزق، وتفريج الكربات، وإجابة الدعوات، وإشراح الصدر، وطيب الحياة.

وهو - أيضاً - دليل صدق الإيمان، وعلامة حسن الوفاء، وسبب البر من الأبناء.

وفي مقابل ذلك فإن عقوق الوالدين ذنب عظيم، وكبيرة من الكبائر، فهو قرين للشرك، وموجب للعقوبة في الدنيا، وسبب لرد العمل، ودخول النار في الآخرة.

وهو جحود للفضل، وتكرار للجحيل، ودليل على الحق والجبر، وعنوان على الحسة، والدناءة، وأمانة على حقارة الشأن وضيق النفس.

ويعظم حق الوالدين بظاهرت نصوص الشرع أمرة ببرهما والإحسان إليهما، ناهية عن عقوقهما والتقصير في حقهما، قارئة حقوقهما بحق الله - تعالى -.

قال الله - عز وجل - : «واعتبوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً»، النساء: من الآية 36.

وقال: «قل تعالوا أتت ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً»، الإنعام: من الآية 151.

وقال: «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً»، الإسراء: 23-24.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال: سألت رسول الله - أي العمل أحب إلى الله - تعالى - ؟ قال: «الصلاة على وقتها» قلت ثم أي؟ قال: بر الوالدين.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن النبي - قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس رواه البخاري.

ومع عظم تلك المكانة للوالدين إلا أننا نرى عقوقهما قد نشأ، و أخذ صورا عديدة، ومظاهر شتى؛ فمن ذلك إكراههما وتحويلهما، ونهرهما وجزهما، والتأفف والتقصير من أوامرهما، والعموس وتقليل الجبين أمامهما، ومن صور العقوق إهمال الوالدين، والنظر إليهما شزراً، والإشاحة بالوجه عنهما إذا تحدثت، وقلة الاعتداد برأيهما، وإشارة المشكلات أمامهما.

ومن ذلك - عابداً بالله - شتم الوالدين، وإظهارهما عند الناس، والنكالي عنهما وقت الحاجة أو الكبر، والتبرؤ منهما، والحماة من ذكرهما والنسبة إليهما.

ومن صور العقوق الانتقال على الوالدين بكثرة المطالبات، والمكث طويلاً خارج المنزل إلى ساعات متأخرة من الليل، أو النوم خارج المنزل دون علم الوالدين بمكان الولد، خصوصاً إذا كان صغيراً.

ومن صور العقوق المتناهية بالتقيح لعن الوالدين، والتعدي عليهما بالضرب، وإدعاءهما دون الملاحظة.

ومن صور العقوق هجر الوالدين، والبخل عليهما، وترك نصيحتهما، والسرقة من أموالهما، والأشني وإظهار التوجع أمامهما.

ومن أقيع صور العقوق -إن لم تكن أقيعها- شتم زوالهما، وقتلها، والتخلص منهما، رغبة في الميراث، أو رغبة في التحرر من أوامر الوالدين؛ فما لشؤم هذا، وما لسوء وجهه، وما لسوء سوء مصيره إن لم يتداركه الله برحمته، هذه بعض صور العقوق، ولك بعض مظاهرها؛ فما بعد الخير عن عاق والديه، وما أقرب العقوبة منه، وما أسرع الشر إليه.

وهذا أمر متضاعف مسوس بمره كثير من الناس، ويرون بام أعينهم، ويسمعون قصصاً متواترة لأناس خذلوا وعوقبوا بسبب عقوقهم لوالديهم.

قال الأصمعي: أخبرني بعض العرب أن رجلاً كان في زمن عبد لك بن مروان، وكان له أب كبير، وكان الشاب عاقاً بآبيه، وكان يقال للشباب منازل فقال الأب الشيخ الكبير:

جَسَرْتُ رَحِمَ بَيْتِي وَيَسِّرَ مَسَارِلَ
جِزَاءَ كَمَا يَسْتَشْجِرُ السَّيِّئُ طَالِبُهُ
تَرَبَّيْتُ حَتَّى صَارَ جَعْدًا شَمَرًا لَا
إِذَا قَامَ سَكَوًا غَسَّابُ الْفَحْلِ غَارِيَهُ
تَضَلَّمَنِي مَالِي سَكَوًا وَسَوَى يَدِي
لِسَوَى يَسَدِّهِ السَّيِّئُ لَا يِقَالِبُهُ
وَأَنَسِي لِسَدَاعٍ دَعْوَةً لَوْ دَعَوْتُهَا
عَلَى جَبَلِ الرِّيسَانِ لَأَنهَضَ جَانِبُهُ

فبلغ ذلك أميراً كان عليهم، فأرسل إلى الفتى: لياخذته، فقال له أبوه الشيخ: أخرج من خلف البيت، فسبق رسل الأمير، ثم ابنتي الفتى بآبن عقه في آخر حياته، واسم الولد خليج فقال منازل فيه:

تَضَلَّمَنِي مَالِي خَلِيَجٌ وَعَقَنِي
عَلَى حَيِّنٍ كَانَتْ كَالْحَيِّنِ عِظَامِي
تَحْيِيرُهُ وَأَزْدَدَنِي لِسِرِّي يَدِي
وَمَا بَعْضُ مَا يَبْرُدُ غَيْرُ عِرَامٍ
فَلَا يَسْفِرُنِي بَعْدِي اسْرُوءُ يَغْلَامٍ

فأراد الوالي ضرب الإيمن، فقال للوالي: لا تجعل هذا أبي منازل بن فرعان الذي يقول فيه أبوه:

جَسَرْتُ رَحِمَ بَيْتِي وَيَسِّرَ مَسَارِلَ
جِزَاءَ كَمَا يَسْتَشْجِرُ السَّيِّئُ طَالِبُهُ

فقال الوالي: يا هذا عَقَّتْ وَعَقَّتْ
وقال الأصمعي: حدثني رجل من الأعراب، وقال: خرجت أنظف أعق الناس، فكتفت أطوف بالأحياء، حتى انتهيت إلى شيخ في عتقة جبل يستلقي بدلو لا تليقه الإبل في الهاجرة، والحد الشديد، وخلفه شاب في يده رشاء - أي حبل - من قد ملوي «والقد هو السوط»، وهو يضرب الشيخ الكبير بالقذ، وقد شق ظفيرة بذلك الحبل، فقلت: أما ننقي الله بهذا الشيخ الضعيف؟ أما يكفيه ما هو فيه من مذ هذا الحبل حتى تضر به؟

قال: إنه مع هذا أبي، قلت: فلا جزاء لك خير.

قال: استك، فهكذا كان يصنع بابيه، وكذا كان أبوه يصنع بجده، فقلت: هذا أعق الناس.

ثم جئت حتى انتهيت إلى شاب وفي عتقه زبيل فيه شيخ كاته فرخ، فكان يضعه بين يديه في كل ساعة، فيطعمه كما يطعم الفرخ، فقلت من هذا؟ قال: أبي وقد خرف وأنا أكله، قلت: هذا أبر الناس.

أيها الصائغون: للحديث بقية غداً - إن شاء الله تعالى - وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



واللفظ له، وأخرجه مسلم وما بين القوسين عند مسلم].

كما يجوز له أن يستقبل من يزوره في المسجد للحديث معه كالزوجة والأولاد والوالدين والإخوان والأصدقاء، لكن لا يتخلل الحديث معهم ولا يتكلم فيما يغضب الله تعالى.

17 - يجوز الخروج فيما سبق إذا كان الاعتكاف تطوعاً، أما إذا كان شذراً فلا يخرج ما لم يشترط قبل دخول المسجد للاعتكاف، ولا يجوز الاشتراط في جاء في الأمر الخامس عشر (15) من التثنيبات، فإنه لا يجوز الاشتراط فالجماع في المسجد معصية لله تعالى، والنكسب في المسجد منهى عنه، وكذلك البيع والشراء والصناعة، فكل ذلك لا يجوز في المسجد.

18 - والسبب للمعتكف أن لا يزور مريضاً، ولا يجيب دعوة، ولا يقضي حوائج أهله بل يوكل من يقوم لهم بذلك من محارهم، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد، إفتاوى اللجنة الدائمة 410/10.

19 - إذا خرج المعتكف من معتكفه وكان ناذراً ذلك، فيجب عليه قضاء ذلك اليوم، وعليه كفارة يمين، لأنه في نذر، لأن الوفاء بنذر الطاعة واجب، لقوله صلى الله عليه وسلم: « من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه » كمن خرج لإفادته ماله، أو إسعاف أهله، أو خوفاً على نفسه، أو ما شابه ذلك.

اللفظ الإسلامي وأدلته 1771/3.

مبطلات الاعتكاف:

يبطل الاعتكاف بإحدى الأمور التالية:

1 - الردة: فمن ارتد عن دينه والعبادة بالله، فقد خرج من الإسلام وأصبح في عداد الكفار، والكافر غير مطالب بقروح الدين، ما لم يؤمن بأصوله، والاعتكاف من فروع الدين، وإذا عاد إلى الإسلام فلا قضاء عليه عند جمهور العلماء.

2 - الحيض والنفاس: وقد سبق توضيح ذلك.

3 - الجماع: فمن جامع أثناء اعتكافه فقد بطل بمقتضى الدليل القرآني، فقد قال الله تعالى: «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد»، فمن جامع فقد بطل اعتكافه، وكذلك المرأة للمعتكف، ويبطل الاعتكاف أيضاً بالقبلة والتماشرة مع الإنزال لألية السابقة.

وكذلك لو أنزل يسبب النكاح المحرم.

4 - الخروج بلا ضرورة ولا حاجة.

5 - السكر، والإغماء والجنون الطوبلان، وذلك لعدم أهليتهم للمعابة.

في العشر الأواخر من رمضان يدخل المعتكف إلى المسجد بعد صلاة الصبح ويخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان

إذا خرج المعتكف من معتكفه وكان ناذراً لذلك فيجب عليه قضاء ذلك اليوم وعليه كفارة يمين

في العشر الأواخر من رمضان يدخل المعتكف إلى المسجد بعد صلاة الصبح ويخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان

إذا خرج المعتكف من معتكفه وكان ناذراً لذلك فيجب عليه قضاء ذلك اليوم وعليه كفارة يمين

في العشر الأواخر من رمضان يدخل المعتكف إلى المسجد بعد صلاة الصبح ويخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان

إذا خرج المعتكف من معتكفه وكان ناذراً لذلك فيجب عليه قضاء ذلك اليوم وعليه كفارة يمين

في العشر الأواخر من رمضان يدخل المعتكف إلى المسجد بعد صلاة الصبح ويخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان

إذا خرج المعتكف من معتكفه وكان ناذراً لذلك فيجب عليه قضاء ذلك اليوم وعليه كفارة يمين

في العشر الأواخر من رمضان يدخل المعتكف إلى المسجد بعد صلاة الصبح ويخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان

إذا خرج المعتكف من معتكفه وكان ناذراً لذلك فيجب عليه قضاء ذلك اليوم وعليه كفارة يمين

في العشر الأواخر من رمضان يدخل المعتكف إلى المسجد بعد صلاة الصبح ويخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان

إذا خرج المعتكف من معتكفه وكان ناذراً لذلك فيجب عليه قضاء ذلك اليوم وعليه كفارة يمين

في العشر الأواخر من رمضان يدخل المعتكف إلى المسجد بعد صلاة الصبح ويخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان

إذا خرج المعتكف من معتكفه وكان ناذراً لذلك فيجب عليه قضاء ذلك اليوم وعليه كفارة يمين

في العشر الأواخر من رمضان يدخل المعتكف إلى المسجد بعد صلاة الصبح ويخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان

إذا خرج المعتكف من معتكفه وكان ناذراً لذلك فيجب عليه قضاء ذلك اليوم وعليه كفارة يمين

في العشر الأواخر من رمضان يدخل المعتكف إلى المسجد بعد صلاة الصبح ويخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان

إذا خرج المعتكف من معتكفه وكان ناذراً لذلك فيجب عليه قضاء ذلك اليوم وعليه كفارة يمين

في العشر الأواخر من رمضان يدخل المعتكف إلى المسجد بعد صلاة الصبح ويخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان

إذا خرج المعتكف من معتكفه وكان ناذراً لذلك فيجب عليه قضاء ذلك اليوم وعليه كفارة يمين

في العشر الأواخر من رمضان يدخل المعتكف إلى المسجد بعد صلاة الصبح ويخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان

إذا خرج المعتكف من معتكفه وكان ناذراً لذلك فيجب عليه قضاء ذلك اليوم وعليه كفارة يمين

في العشر الأواخر من رمضان يدخل المعتكف إلى المسجد بعد صلاة الصبح ويخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان

وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى، فلما أنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: ما هذا؟ فأخبر خبرهن، فقال: ما حملن علي هذا؟ البر؟ أنزعوا فلا أراما «فزعن فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال» [أخرجه البخاري]

قال ابن حجر رحمه الله

في الأحاديث السابقة دليل على أن المرأة لا تعتكف حتى تستأنف زوجها، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، وإن كان بإذنه لله أن يرجع ليعينها [فتح الباري 351/4].

ما يجوز للمعتكف وما لا يجوز:

اتفق الفقهاء على أنه يلزم المعتكف البقاء في المسجد وأن يلتزم نفسه بذلك، ولا يخرج من معتكفه إلا لعذر شرعي أو ضرورة أو حاجة، ودليل ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها

قالت: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على رأسه وهو في المسجد قارجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً، تعني البول والغائط [أخرجه البخاري

وسلم]، وعنها رضي الله عنها قالت: «السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» [أخرجه أبو داود، وما بين القوسين ليس من كلام عائشة رضي الله عنها وهو ضعيف، فتح الباري 347/4].

المقصود أن هناك أموراً يجب أن يعرفها المعتكف حتى لا يفسد اعتكافه وهي:

1 - يجوز أن يخرج من المعتكف للحاجة الماسة كالبول والغائط.

2 - يجوز الخروج من أجل الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، إذا لم يكن بالجامع أو المسجد دورات مكن.

3 - يجوز الخروج لأداء صلاة الجمعة، لأنها فرض ولا تسقط بإحلال، وخروجه لها لا يبطل اعتكافه.

4 - يجوز الخروج من أجل إحضار أكل وشرب وليس بمحتاجة، ما لم يكن هناك من يأتيه به.

5 - ولا يجوز له الخروج من أجل أن ياكل ويشرب في بيته، فإن خرج لذلك بطل اعتكافه لجواز الأكل والشرب في المسجد.

6 - ويجوز الخروج إذا دعاه ولي الأمر للتفكير، لأنه واجب عليه.

